

الذريعة إلى اصول الشريعة

[310] والذي يدل على صحة ما ذكرناه من حمل الكلام على ظاهره أن كلامه - عليه السلام - هو الدلالة على الاحكام، فيجب أن يعتبر صفته في عموم أو خصوص، كما تعتبر صفة أمره ونهيه. دليل آخر: ويدل - أيضا - على ذلك أن العموم لو انفرد عن السبب، يحمل على عمومه بلا خلاف، فيجب مثل ذلك إذا خرج على سبب، لان السبب لا يخرج عن صفته التي من جهتها كان دليلا، لانه لا تنافي بين حدوث السبب وبين عموم اللفظ، يقوى ما ذكرناه أن آية اللعان نزلت في هلال بن أمية العجلاني، وحملته الامة على كل رام زوجته. وكذلك آية الطهار وردت في خولة بنت خويلد، وحمل هذا الحكم على كل من طاهر من امرأته. دليل آخر: ومما يدل - أيضا - على ذلك أنه لا فرق بين قصر الخطاب - مع عمومه - على السبب، وبين قصره على العين التي تعلق
